**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 60 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

إبراهيم محمد أحمد همّام

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها ابتداءاً قلم كتاب المحكمة التأديبيّة بالفيوم بتاريخ 18/8/2021 مشتملة على ملف تحقيقاتها فى القضية رقم 13لسنة ٢٠١٨م النيابة الإدارية بالفيوم - القسم الثالث - وتقرير إتهام وقائمة بأدلة الثبوت ومذكرة بشأنها ضد المُحال/ إبراهيم محمد أحمد همام. رئيس منطقة الفيوم الأزهرية. بالدرجة العالية "بالمعاش".

وذلك لأنه في غضون الفترة من 16/3/٢٠١٧ وحتى 12/2/۲۰۱۸، وبدائرة عمله، وبوصفه الوظيفي المنوه عنه، لم يؤدي العمل المنوط به بدقة وأمانة وخالف أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وخرج على مقتضى الواجب الوظيفي بأن:

1. تعدي بالقول على أهالي محافظة الفيوم حال اجتماعه بالعاملين بمنطقة الفيوم الأزهرية. وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
2. أهان بالقول والتهديد العاملين بمنطقة الفيوم الأزهرية وردد ألفاظ وعبارات غير لائقة حال اجتماعه بهم خلال فترة عمله كرئيس لمنطقة الفيوم الأزهرية. وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
3. اعتاد مناداة العاملين ومدير المراحل التعليمية بمنطقة الفيوم الأزهرية بأسمائهم مجردة من الألقاب والسخرية والاستهزاء بالعاملين بها. وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
4. ضمن المذكرتين المقدمتين منه للنيابة الإدارية والموقعتين منه في 14/11/۲۰۱۷ و20/2/۲۰۱۹ وأقواله بالتحقيقات ما يفيد سبق اتهام/ سهير أحمد السيد موجهة المواد الفلسفية بإدارتي سنورس وإبشواي الأزهريتين لبعض رؤسائها وزملائها في العمل بالتحرش بها، وكذا ادعائها على/ فرج عبد الحميد رمضان "الموجه العام بالتعليم الإبتدائي" بإدعاءات جنسية دون أن يقدم الدليل على ذلك مما من شأنه الإساءة إليها. وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
5. قبل تلقى تبرعات نقدية من المواطن ماهر محمد على لتوزيعها على عمال منطقة الفيوم الأزهرية دون إتباع القواعد والتعليمات المنظمة لذلك. وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

بما يكون معه المحال قد ارتكب المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد 57 و58 من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم ۸۱ لسنة ٢٠١٦ و149/1، 3 و150 من لائحته التنفيذيّة، وطلبت مُحاكمته بالمواد المشار إليها بعاليه والمادتين 62/4 و66/3 من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة ٢٠١٦ بشأن والمادة 12/2 من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر برقم ١١۷ لسنة 1958 وتعديلاته، والمواد 15/أولا و19/1 و20 و21 من قانون مجلس الدولة الصادر برقم 47 لسنة 19٧٢ وتعديلاته، والمادة 66 من قانون إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التي يشملها الصادر برقم 103 لسنة 1961، والمادة 1/1 من قانون سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة الصادر برقم 19 لسنة 1959وتعديلاته، والمادة 13 من قانون الهيئات العامة الصادر برقم 61 لسنة 1963.

تُدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بالفيوم على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدم خلالها المحال حافظة حوت المستندات المعلّاة على غلافها ومذكرات دفاع طلب فيها الحكم ببراءته. وبجلسة 27/12/2021 قضت المحكمـة بعدم اختصاصها نوعيّاً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

وردت الدعوى لهذه المحكمة نفاذاً للحكم المتقدّم، حيث قُيّدت بالرقم المُدوّن بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظرها جلسة 25/5/2022، مَثُل خلالها المحال، وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبياً عما نسب إليه طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون مقبولةً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ فتخلص وقائعها فيما تضمّنته شكوى السيد/ محمد محمود على (لم يُستدلّ على شخصه) ضد رئيس الإدارة المركزية لمنطقة الفيوم الأزهرية، والواردة للنيابة بتاريخ 17/10/2017 برقم 3687، لوجود مخالفات قبله تمثلت في الآتي:

* غياب سائقه المدعو/ جمعه عن عمله وانقطاعه عنه نظير دفعه إيجار شقته وفواتير المياه والكهرباء.
* انقطاع الموظف/ عبد الكريم أنور عن العمل منذ انتهاء إجازته المرضية في 22/7/۲۰۱۷، نظير قيامه بخدمات له. ومنحه 150 يوم باللجنة الإدارية دون وجه حق. وندب نجله/ تامر عبد الكريم للعمل بالمنطقة حال عمل الوالد بذات المنطقة بالمخالفة للقانون.
* استيلاءه على مبلغ التبرع لعمال المنطقة من رجل الأعمال المدعو/ الحاج ماهر، وإعطاء كل عامل ۱۰۰ جنيه فقط بدلا من ٢٠٠ جنيه، واحتفاظه بالباقي لنفسه.
* تحرشه بالسيدة/ سهير الحصري.
* حضوره للعمل لثلاثة أيام فقط بالأسبوع من الأحد إلى الثلاثاء.
* تغيبه عن العمل خمسة أيام قبل العيد، وحضوره يوم الأحد بعد الإجازة.
* اعتياده السب والقذف في حق أهل الفيوم، مرددا أن الفيوم ليس بها رجال.
* اعتياده ترديد أنه نسيب الشيخ شومان وكيل الأزهر.
* موافقته على تحويل بعض الطلاب من الأزهر إلى التربية والتعليم دون مراعاة لشرط الكثافة، ومن كان يعترض يتم اضطهاده.

وحيث أُحيلت الشكوى لفحصها بمعرفة إدارة التفتيش المالي والإداري بمنطقة الفيوم الأزهرية، فأسفر فحصها – وفقاً للتقرير المُعدّ في هذا الشأن - عن عدم تحديد هويّة الشاكي، وأنّه بالفحص والإطلاع على دفاتر الحضور والانصراف تبين وجود توقيعات للسائق/ جمعه عبد التواب محمد سائق المشكو في حقه خلال فترة تولى المشكو في حقه، وكذلك للمدعو/ عبد الكريم محمد أنور عقب رجوعه من الإجازة المرضية، بخلاف بعض أيام الغياب التي أفاد مسئول الدفتر بأنه تم إرسال مذكرات بشأنها لمسئول الإجازات، وأن المذكورين يوقعان بالدفتر شخصيّاً، كما تبيّن وجود خطاب مؤرّخ 1/5/٢٠١٧ بندب الموظف/ تامر عبد الكريم محمد أنور من معهد بنين الفيوم الثانوي إلى المنطقة أيام الأحد والثلاثاء والخميس، وتم إلغاؤه في 1/10/٢٠١٧. وتبين وجود حالات مماثلة للمذكور من بين العاملين بالمنطقة. ولم يتم التحقق من صحة ما ورد بالشكوى من قيام المشكو في حقه بالتحرش بالنساء والسب والقذف في حق أهل الفيوم أو حصوله على مبالغ مالية لتعذر معرفة الشاكي لتقديم الدليل. لم يتم الوقوف على مدى تخلف المشكو في حقه عن العمل من عدمه كونه لا يُوقّع بدفتر الحضور والإنصراف. وقد أفادت السيدة/ صباح جابر عوض الله - عميدة معهد فتيات الفيوم الإعدادي - بصحة ما ورد بالشكوى من قيام المشكو في حقه بتحويل طلاب المعاهد الأزهرية إلى مدارس التربية والتعليم حال أن كثافة الطلاب بالفصول لا تسمح بذلك بالمخالفة للمنشور الوارد من قطاع المعاهد الأزهرية، واستشهدت في ذلك بالسيدة/ سعاد عبد الحليم عمرو - شيخة معهد فتيات دسيا الإعدادي سابقاً - والتي أفادت أيضاً بأنه أمرها بالموافقة على التحويل، ولدى رفضها قام باستدعائها ومجازاتها بخصم 3 أيام من راتبها وخفض درجتها من شيخة معهد إلى مدرسة بذات المعهد. أفاد قسم الماهيات بالمنطقة أن الموظف/ عبد الكريم محمد أنور تقاضى باللجنة الإدارية والتحضيرية ٩٢ يوم عن الدور الأول و80 يوم عن الدور الثاني. تبين وجود إعلان برقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ عن حاجة المنطقة لعضوين لإدارة النشر والتصوير رفق الاعلام، فتقدم 7 مرشحين وتم إختيار الموظف/ تامر عبد الكريم محمد أنور من بينهم. أفاد المشكو في حقه أن مبلغ التبرع المشار إليه بالشكوى تم توزيعه على العمال الأضيق حالا على مشهد ومسمع من العمال، ولم يأخذ لنفسه أيه مبالغ مالية. بالنسبة لما ورد بالشكوى من تخلف المشكو في حقه عن الحضور للمنطقة فقد أفادت إدارة شئون العاملين بأنها ليست مسئولة عن تحركاته حيث ليس له توقيع بالدفتر. وقد أُرفق بالأوراق المُستندات ذات الصلة بما تقدّم. فقيّدت النيابة الشكوى لديها برقم قضية 13 لسنة 2018 وباشرت التحقيقات في ملابسات الشكوى – وما تكشّف لها أثناء التحقيق من وقائع، فاستمعت لأقوال من رأت الاستماع له من الشهود والعاملين المختصّين، وواجهت المُحال بما نُسب له بالتحقيقات، وبعد أن استبعدت الوقائع التي استبان لها إفراد تحقيقات مستقلّة بشأنها، فقد انتهت إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ومالية ضد المحال، وطلبت محاكمته تأديبياً عما نسب إليه طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

وأن المخالفة التأديبية لا تقتصر على إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً بل تنهض كذلك كلما سلك العامل سلوكاً معيباً ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة ولا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا. {المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 1245 و1121 و1361 لسنة 37 ق.ع جلسة 24/1/1995}.

وأن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضيه أن يبذلّ أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذرّ وتحرزّ، فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لامبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة، ومن ثم يكون مرتكباً مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حَسن النيّة سليم الطويّة، لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد، وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 835 لسنة 34 ق - جلسة 23/12/1989}.

لما كان ما تقدّم، وكانت المخالفة الأولى المنسوبة للمحال هي التعدي بالقول على أهالي محافظة الفيوم حال إجتماعه بالعاملين بمنطقة الفيوم الأزهرية، وذلك بترديد عبارات تحمل معنى الازدراء والاستخفاف وعدم الاحترام لأهل المُحافظة، وحيث أنكر المحال ما نُسب له، لكن تأيّد ثبوته بشهادة كل من السيد/ سيد أحمد سيف – موجّه بإدارة الفيوم الأزهرية، والسيدة/ فاطمة محمد عبدالرحمن علي – مديرة التعليم الابتدائي بذات المنطقة، والسيد/ محمود محمد علي حسانين – معلم خبير بذات المنطقة، والسيد/ أحمد عبدالعليم خطيب – مدير إدارة بذات المنطقة، والسيدة/ سلامة كمال محمد علي – معلم خبير بذات المنطقة، والسيد/ شعبان يونس علي يونس – مدير معهد بذات المنطقة، السيد/ السيد كمال السيد – معلم خبير بذات المنطقة. ولمّا كان ما اعتاد المُحال ترديده من ألفاظ – ولو صدرت على سبيل اللغو أو المُزاح – إنما كان من شأنه إثارة العاملين بمنطقة الفيوم الأزهرية واستقطابهم واحتقان مشاعرهم تجاهه وهو رئيسهم الأعلى، وإذ كان من واجبات الموظّف العام على وجه العموم – وواجبات العاملين بالأزهر على وجه الخصوص – التزام الفضيلة باعتبارهم من أصحاب الفضيلة، والنأى بالنفس عن الأحاديث أو التصرّفات التى من شأنها أن تُثير الضغينة أو الكراهية فتؤثر على الوظيفة العامة أو تُخلّ بكرامتها أو تُكدّر مناخها، الأمر الذي تطمئنّ معه المحكمة لثبوت المخالفة في حقّ المُحال، ومن ثم تقضي بمجازاته عنه.

وحيث كانت المخالفة الثانية المنسوبة للمحال هي أن أهان بالقول والتهديد العاملين بمنطقة الفيوم الأزهرية وردد ألفاظ وعبارات غير لائقة حال اجتماعه بهم خلال فترة عمله كرئيس لمنطقة الفيوم الأزهرية. وكانت المخالفة الثالثة المنسوبة له هي اعتياده مناداة العاملين ومدير المراحل التعليمية بمنطقة الفيوم الأزهرية بأسمائهم مجردة من الألقاب والسخرية والاستهزاء بالعاملين بها. وهما المخالفتين اللتين تضمّهما المحكمة في مخالفةٍ واحدةٍ قوامها عدم التزام الاحترام واللباقة في علاقات العمل، بحسبانه من أصول وواجبات الوظيفة العامة، والوراد تفصيلها في مدوّنة سلوك وأخلاق الوظيفة العامة، والتي أوجبت التعامل باحترام ولباقة والحفاظ على علاقات سليمة وودية مع الزملاء. وحيث ثبت بالأوراق تجاوز المُحال في تعامله مع زملائه الإطار المنضبط السويّ، بأن اعتاد التجاوز والتهديد والتحقير للموظّفين، ومناداة بعضهم بغير ألقاب إمعاناً في ذلك، وهو ما ثبت بشهادة كل من السيد/ سيد أحمد سيف – موجّه بإدارة الفيوم الأزهرية، والسيدة/ فاطمة محمد عبدالرحمن علي – مديرة التعليم الابتدائي بذات المنطقة، والسيد/ محمود محمد علي حسانين – معلم خبير بذات المنطقة، والسيد/ رمضان عبدالنبي حسين بركات – معلم خبير بذات المنطقة، والسيد/ أحمد عبدالعليم خطيب – مدير إدارة بذات المنطقة، والسيدة/ آمال عبدالهادي – عميدة معهد بذات المنطقة، والسيد/ حمدي عبدالظاهر عبدالمجيد – شيخ معهد بذات المنطقة، والسيد/ حمدي عبدالحميد معوّض – معلم خبير بذات المنطقة، والسيد/ شعبان يونس علي يونس – مدير معهد بذات المنطقة، السيد/ السيد كمال السيد – معلم خبير بذات المنطقة. ولما كانت العلاقات الوظيفيّة المتّزنة تقتضي مراعاة العاملين – رؤساءً ومرؤسين – لقواعد الاحترام والتقدير والتبجيل، واجتناب العامل لكل ما قد يُسيء لزميله أو يحطّ من قدره أو يجرح كرامته، فيُعكّر صفو وظيفته لينعكس سلباً على ممارسته لها. الأمر الذي تطمئنّ معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة بدورها في حق المُحال.

وإذ كانت المخالفة الرابعة المنسوبة للمحال هي قيامه بتضمين المذكرتين المقدمتين منه للنيابة الإدارية والموقعتين منه في 14/11/۲۰۱۷ و20/2/۲۰۱۹ وأقواله بالتحقيقات ما يفيد سبق اتهام السيدة/ سهير أحمد السيد "موجهة المواد الفلسفية بإدارتي سنورس وإبشواي الأزهريتين" لبعض رؤسائها وزملائها في العمل بالتحرش بها، وسابقة ادعائها على السيد/ فرج عبد الحميد رمضان "الموجه العام بالتعليم الإبتدائي" بإدعاءات جنسية دون أن يقدم الدليل على ذلك مما كان من شأنه الإساءة إليها. فإنه ولمّا كان حقّ الدفاع مكفولاً قانوناً، وكان له من ضمانات إتاحته ما يسمح لجهتي التحقيق والمحاكمة – وبقدرٍ متّزنٍ ومعلومٍ – تمرير بعض دروب دفاع المُحال أو أساليبه التي قد لا يُحالفه الحظّ في إبدائها أو يُجانبه فيها الصواب، فلا يكون من المُنصف تصيُّد خطئه في دفاعه، فإن صار الالتفات عن مثل هذه الدفوع أو ردّها، فلا يكون من الفطنة اتّخاذها تكئةً أو أساساً لاتّهامٍ جديدٍ يُنسب له خارج إطار الوقائع محل التحقيق، لاسيّما وقد نشأت أركان هذا الاتهام في حومة تلك الحالة وتحت وطأة الارتباك والشتات التي تغمر المُحال. وحيث كان ما ادّعاه المُحال في هذا الشأن – وفي مضمونه - هو اعتياد السيدة المذكورة على الاتّهام الجُزافيّ لرؤسائها وزملائها، وأشار في مجال تأييد ادّعائه هذا لسابقة اتّهامها للبعض بذات الفعل الذي نُسب إليه في الشكوى محل التحقيق، فأخفق في إثبات ما ادّعاه، فإن ما ساقه المُحال في هذا الشأن – ونُسب إليه بموجب المخالفة المعروضة – هو من أوجه الدفاع الواردة والمتّصلة بموضوع المخالفة المنسوبة له وفي صميمها، غير مُقحمٍ عليها ولا مُستحدث، والقول بغير ذلك يقتضي مساءلة الموظّفة المذكورة – وآخرين سُئلوا بالتحقيقات – عن ادّعائهم على المُحال بمثل ذلك ولم يَثبُت فاستبعدته النيابة الإدارية من قرار الإحالة، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى براءة المحال من هذه المخالفة.

وحيث كانت المخالفة الخامسة المنسوبة للمحال هي قبوله وتلقّيه تبرعات نقدية من المواطن/ ماهر محمد على لتوزيعها على عمال منطقة الفيوم الأزهرية دون إتباع القواعد والتعليمات المنظمة لذلك. فإنّه وإذ رجّح هذه المخالفة إقرار المُحال باعتياد المواطن المذكور بتقديم الهبات والتبرّعات للعاملين بالأزهر، فلم ينف حضوره وتقديمه مبلغاً - أخفقت التحقيقات عن تحديده – تم توزيعه على العاملين، وإذ ثبت ذلك بشهادة كل من السيد/ محمود محمد علي حسانين – معلم خبير بالمنطقة، والعاملين/ رجب سيد محمد السيد وجمال حسّان مفتاح – عاملي الخدمات المعاونة بمنطقة الفيوم الأزهرية، كما ثبت بالإقرار الموقّع من أربعة عشر من العاملين بمنطقة الفيوم الأزهريّة، والذين أقرّوا باستلام المبالغ المشار إليها من يد المُحال. ولما كانت قوانين التوظيف على عموها واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى المُحال تحظر تلقّي التبرّعات والهبات إلا بقرارٍ من السلطة المختصّة، ووفقاً لإجراءاتٍ فصّلتها تلك التعليمات واللوائح فأقرّ المُحال بعلمه بها، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة في حقّ المحال، وتقضي بمجازاته عنها.

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الدعوى ومرفقاتها وما قُدِّم فيها عن بصر وبصيرة، فأعملت صحيح أحكام القانون والمستقرّ من قضائها، وطرحت ما أخفقت التحقيقات وقصّرت المستندات أو عجزت عن إثباته، واستبعدت من شهادات الشهود ما شابه تعارض المصالح أو عاصره خصومةٌ مع المحال، وبالقدر اللازم للفصل فيما نُسب له، فانتهت لمسئوليّته عمّا ثبت في حقّه من مخالفاتٍ وبراءته ممّا دونه، آخذةً في اعتبارها أن المُحال قد بلغ سن التقاعد من الخدمة في 7/7/2019، ومن ثم تقضي بمجازاته بالجزاءات المقرّرة لمن ترك الخدمة.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بمجازاة المحال/ إبراهيم محمد أحمد همّام بغرامة تُعادل الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف